في مستدرك الحاكم وابن حبان في صحيحه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن جرير عن
ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقدم اليهود لانهم اشد في الكفر والعناد واعظم في
الخبث والفساد واشد عداوة للذين آمنوا ولذا اجمع عليهم الذلة والمسكنة والنصارى
دون ذلك واقرب مودة للذين آمنوا منهم

٦٦٦ اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما خ عن ابي هريرة حم خ عن ابن عمر
لاخيه المسلم (فقد باء بها) اي رجع باثم تلك المقالة (احدهما) اي رجع بتلك الكلمة
احدهما لان القائل ان صدق فالمقول له كافر وان كذب بان اعتقد كفر المسلم
بذنب ولم يكن كفرا اجماعا كفر ولو قصد بقوله يا كافر التشبيه بالكافر لم يكفر

٦٦٧ اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم م عن ابي هريرة
(اهلكهم) قال النووي روي على وجهين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر واتفق العلماء
على ان هذا الذم انما هو فيمن قال على سبيل الازدراء على الناس واحتقارهم
وتفضيل نفسه عليهم اما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص
في امر الدين فلا بأس عليه

٦٦٨ اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من
قلبه دخل الجنة م عن عمر
قال) اي احدكم (لا حول ولا قوة الا بالله) معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة
الله وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه (ثم قال) اي
المؤذن (حي على الفلاح) معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلاة (دخل الجنة)
اي بلا حساب او يزيد رفع الدرجات
تبارك و

٦٦٩ اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبزق امامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في
مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها
خ عن ابي هريرة
(الى الصلاة) اي شرع فيها (امامه) اي قدامه وظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن

التعليل بأذى المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في صلاة (عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات
(او تحت قدمه) اليسرى في غير المسجد (فيدفنها) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب
جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر

٦٧٠ اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين م عن ابي هريرة
وحكمة استعجال حل عقد الشيطان

٦٧١ اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم
يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود
قيل ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر قال الكلب الاسود شيطان م عن ابي ذر
يصلي) اي حال كونه يريد الصلاة (فانه يستره) اي يحفظه عن قطع الصلاة هذا
تعليل لمقدر وهو فليجعل امامه سترة (مثل آخرة الرحل) وهو بالمد وكسر
الخاء هو الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلف مقدار الستر وكيفية الضبط
مبينة في علم الفقه قال النووي يحصل الستر باي شيء اقامه بين يديه
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يعرض راحلته فيصلي اليها قيل السترة
مستحبة في الصحراء لمن لا يامن المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة
مطلقا لعموم الحديث (فانه يقطع صلاته الحمار الخ) ذهب بعضهم الى ان مرور
الاشياء المذكورة يبطل الصلاة لصحة ظاهر الحديث والجمهور على عدم
البطلان واولوا القطع بالقطع اي بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء

٦٧٢ اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة م عن جابر
(طروقا) الطروق هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق
ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها
والاستحداد الاستفعال من استعمال الحديد وهي الموسى والمراد ازالته كيف
كان ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته
بغتة اما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس بالقدوم
متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل

٦٧٣ اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به م عن ابي هريرة
اذا قام الرجل) اي الجالس لنحو اقراء علم شرعي (من مجلسه) وفي رواية (من المسجد)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1